

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بشأن قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

القانون : قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩

الاتحاد : اتحاد الصناعات المصرية .

الغرفة : الغرفة الصناعية .

المنشأة : المنشأة الصناعية .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الصناعة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الصناعة .

رأس المال المستثمر : هو مجموع الأصول الثابتة (طويلة الأجل) مضافاً

إليها رأس المال العامل الذى يمثل ناتج خصم الالتزامات (الخصوم) المتداولة .

من الأصول المتداولة .

(مادة ٢)

يشترط للموافقة على إنشاء الغرفة الآتى :

١ - أن تضم صناعات متجانسة لا تدرج فى غرفة قائمة .

٢ - أن يقدم طلب إنشاء الغرفة من عدد لا يقل عن (٥) منشآت .

٣ - ألا يقل عدد المنشآت التى تعمل فى مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة

تضمها عن (٢٠) منشأة .

(مادة ٣)

يقدم طلب إنشاء الغرفة إلى الاتحاد باسم رئيس مجلس إدارة الاتحاد موقعاً من طالبي الإنشاء أو وكيلهم بموجب توكيلات رسمية موضحاً به الصناعات المطلوب إنشاء الغرفة بشأنها والعنوان الذى سيتم مخاطبة مقدمى الطلب أو وكيلهم عليه ، ويرفق بالطلب بياناً رسمياً صادراً من السجل التجارى أو الصناعى أو من أى جهة حكومية أخرى بعدد المنشآت التى تعمل فى مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة بشأنها ودراسة تتضمن ما يلزم من بيانات تتعلق بحجم رأس المال المستثمر فى تلك الصناعات والآليات المقترحة لتنميتها وتطويرها ومدى أهميتها فى السوق المحلى والخارجى وإمكانياتها التصديرية وفرص العمل التى تتيحها وبيان المكان المقترح كمقر للغرفة .

(مادة ٤)

يبت مجلس إدارة الاتحاد فى طلب إنشاء الغرفة خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، بعد استطلاع رأى الغرفة أو الغرف ذات النشاط المتداخل إن وجدت ، وبعد فحص الدراسة التى تقدم إليه على النحو المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة . وفى حالة رفض طلب الإنشاء يتعين إخطار مقدمى الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض ، وذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالطلب .

أما فى حالة الموافقة على الطلب فيتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن إصدار قرار إنشاء الغرفة .

ويصدر قرار مجلس إدارة الاتحاد بالرفض أو الموافقة بالاقتراع السرى ، ويجب أن يكون القرار فى جميع الأحوال مسبباً .

(مادة ٥)

يكون لكل غرفة هيكل تنظيمى ، كما يكون لها جهاز تنفيذى يتكون من عدد كاف من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذى للغرفة .
ويضع مجلس إدارة الغرفة لائحة لتنظيم الشئون المالية والإدارية لها ، كما يضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بها ، ويسرى قانون العمل على العاملين بالغرف فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحهم .

(مادة ٦)

للغرفة إنشاء شعب للصناعات التى تمثلها فى حالة تعدد أنشطتها ، وتكون الشعب التى تنشئها الغرفة تابعة لها من الناحية الإدارية والمالية ، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية المستقلة ، وتلتزم الشعب بسياسة الغرفة التى تتبعها فيما يتعلق بالنشاط الصناعى الذى تمثله .

(مادة ٧)

يتولى الجهاز التنفيذى للغرفة تحت إشراف المدير التنفيذى لها القيام بجميع الأعمال الإدارية والفنية التى قد تطلبها الشعب فى سبيل إنجاز أعمالها ، وتؤول أى موارد تحققها الشعبة إلى إيرادات الغرفة ، كما تتحمل ميزانية الغرفة المصروفات والنفقات الخاصة بأعمال الشعبة .

(مادة ٨)

يختص المدير التنفيذى للغرفة بالإشراف على الجهاز الإدارى لها وتصريف شئونها ويتولى فى سبيل ذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة فى القانون :

- ١ - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالغرفة .
- ٢ - اعتماد تقارير تقييم الأداء للعاملين بالغرفة .
- ٣ - إحالة العاملين إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات عليهم فى الحدود التى تقررها لائحة شئون العاملين بالغرفة .

٤ - الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التخطيطية للغرفة وميزانيتها وقوائمها المالية وحسابها الختامى ، والقيام بعرضها على رئيس مجلس إدارة الغرفة وهيئة المكتب والرد على أية استفسارات بشأنها عند عرضها على مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٩)

للغرفة فى سبيل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها

فى القانون القيام بما يأتى :

١ - التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعات التى تمثلها الغرفة وعلى الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، بما فى ذلك عرض مشاكل أعضاء الغرفة على الجهات الحكومية المختصة .

٢ - تقديم الدراسات اللازمة فى مجال الصناعات التى تمثلها الغرفة إلى الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية فى شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين .

٣ - المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية فى إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعى والصادرات الصناعية وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية التى تمثلها الغرفة .

٤ - توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهمة بتطوير تكنولوجيا الصناعات التى تمثلها الغرفة .

وفى جميع الأحوال يكون مباشرة الغرف لتلك الاختصاصات بعد التنسيق مع الاتحاد ، كما يكون تعاونها مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

كما تتولى الغرفة إخطار أعضائها بما يصدر من قوانين وقرارات تنظيمية تتعلق بأنشطة الغرفة ، وتقديم المشورة لأعضائها فى المسائل المتعلقة بأنشطة الغرفة ، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة لديها وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التى تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم .

(مادة ١٠)

يتعين على الغرفة منح المنشآت الجديدة طالبة القيد بعضويتها والتى يدخل نشاطها ضمن الأنشطة التى تمثلها الغرفة - وفقاً للثابت بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسى بالنسبة للشركات أو الثابت بإقرار صاحب المنشأة الفردية أو وكيله - شهادة تفيد موافقة الغرفة على مزاوله المنشأة للنشاط ، على النحو الذى يتطلبه قانون السجل التجارى للقيد فى السجل .

وتلتزم المنشأة طالبة القيد فى ذات الوقت بسداد مبلغ ألفى جنيه تحت حساب رسم القيد بعضوية الغرفة ، وذلك لحين استيفاء إجراءات وشروط القيد وفقاً لأحكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة ، وتلتزم الغرفة برد هذا المبلغ فى حالة رفض طلب القيد أو ثبوت عدول الطالب عن مزاوله النشاط ، كما تلتزم الغرفة برد ما قد يستحقه طالب القيد من فروق ناتجة عن زيادة المبلغ المذكور عن رسم القيد المستحق على المنشأة .

(مادة ١١)

يشترط لقيد المنشأة لأول مرة فى الجدول العام للغرفة الشروط الآتية :

١ - أن يكون النشاط الذى تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعى الذى تمثله الغرفة .

٢ - أن يقدم طالب القيد صوراً رسمية من عقد تأسيس المنشأة ، ونظامها الأساسى فى الأحوال التى توجب فيها القوانين المنظمة وجود عقد تأسيس ونظام أساسى للمنشأة ، ومستخرج من السجل التجارى للمنشأة .

٣ - أن يسدد طالب القيد رسم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة على النحو المقرر قانوناً .

(مادة ١٢)

يكون القيد فى الجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التى تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة بناءً على طلب يقدم من الممثل القانونى للمنشأة أو من وكيله بموجب توكيل رسمى يجيز له ذلك، على أن يكون الطلب مستوفياً جميع الشروط والمستندات المبينة فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، ومرفقاً به صورة من الرقم القومى للممثل القانونى للمنشأة أو الوكيل حال وجوده .

(مادة ١٣)

يبت مجلس إدارة الغرفة فى طلب قيد المنشأة بالغرفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون البت فى طلب القيد بمثابة موافقة ضمنية على القيد .
ويتعين إتمام إجراءات القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على طلب القيد أو من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون البت فى الطلب، ويكون لكل منشأة رقم قيد مسلسل فى الجدول العام .
ولا يجوز رفض طلب القيد الذى استوفى جميع الشروط والمستندات المنصوص عليها فى (المادة ١١) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رفض طلب قيد المنشأة بالغرفة مسبباً ببيان ما تخلف من تلك الشروط والمستندات ، وتخطر به المنشأة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على عنوان المنشأة المثبت بالأوراق المقدمة منها .

(مادة ١٤)

يستمر قيد المنشآت أعضاء الغرفة فى تاريخ العمل بالقانون دون توقف على طلب منها وتمنح هذه المنشآت مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستيفاء ما تخلف من المستندات المنصوص عليها فى البند (٢) من (المادة ١١) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥)

يكون تصنيف المنشآت فى نطاق تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إلى منشآت كبيرة ، ومنشآت متوسطة ، ومنشآت صغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك عند قيدها فى الجداول الفرعية للغرفة التى تخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها ، وفقاً لما يلى :
أولاً - المنشآت المقيدة بالغرفة ولم تعد لها ميزانية عن سنة مالية كاملة :

يتم تصنيفها تصنيفاً مؤقتاً لقيدها فى الجدول الفرعى المخصص لها وذلك على أساس رأسمال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسى بالنسبة للشركات ، ويعتد فى هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال ، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين فى السجل التجارى بالنسبة للمنشآت الفردية ، ويكون التصنيف على النحو الآتى :

١ - يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التى يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه .

٢ - يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التى يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه .

٣ - يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التى يزيد رأسمالها على خمسة عشر مليون جنيه .

ولا يجوز أن تزيد مدة سريان التصنيف المؤقت عن سنة مالية كاملة لكل منشأة .

ثانياً - المنشآت المقيدة بالغرفة وأعد بشأنها ميزانية عن سنة مالية كاملة :
يتم تصنيفها لقيدها فى الجدول الفرعى المخصص لها على أساس رأسمالها
المستثمر خلال السنة المالية السابقة على هذا القيد وذلك من واقع ميزانية كل منشأة،
ويكون تصنيفها طبقاً للمبالغ المحددة لكل فئة على النحو التالى :

- ١ - يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التى يقل رأسمالها المستثمر عن خمسين مليون جنيه .
- ٢ - يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التى يبلغ رأسمالها المستثمر خمسين مليون جنيه ولا يجاوز مائتى مليون جنيه .
- ٣ - يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التى يزيد رأسمالها المستثمر على مائتى مليون جنيه .

(مادة ١٦)

يتم قيد المنشآت فى الجداول الفرعية بالغرفة دون توقف على طلب منها ، على أن تلتزم المنشآت المقيدة بالجدول العام بالغرفة بتقديم شهادة من مكتب محاسبة مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد قيمة رأسمالها المستثمر من واقع الميزانية السنوية للمنشأة .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمكتب المحاسبة عن إصدار أى شهادات تخالف الحقيقة ، تقدم الشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فوات سنة على تاريخ مزاولة المنشأة حديثة التأسيس للنشاط ، أو خلال ثلاثة أشهر من فوات سنة على تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة للمنشآت القائمة .

ويتم سداد الاشتراك السنوى للمنشأة وفقاً لتصنيفها المستند إلى رأسمالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة على استحقاق الاشتراك .

وفى حالة امتناع المنشأة عن تقديم الشهادة المذكورة خلال الأجل المشار إليه تتوقف الغرفة عن منح المنشأة أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة ، كما يحظر على هذه المنشأة المشاركة فى أعمال الجمعيات العمومية للغرفة أو ترشيح ممثل عنها لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ١٧)

يجب أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشأة للقيده فى السجل الصناعى أو تجديده أو تجديد السجل التجارى أو للحصول على جميع التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون اللازمة لممارسة النشاط الصناعى أيًا كان نوعه أو تجديدها شهادة تفيد قيده المنشأة بالغرفة التى تنتمى إليها .
وعلى جميع الجهات المختصة بإجراء القيد أو تجديده أو إصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو الأذون المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن تتحقق من تقديم هذه الشهادة .

(مادة ١٨)

تبدأ السنة المالية للغرفة فى أول شهر يناير من كل سنة وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، على أن تكون بداية السنة المالية الأولى للغرف الجديدة من تاريخ صدور قرار إنشائها وتنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات السنة .
ويكون تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرف خلال النصف الأول من السنة المالية .

(مادة ١٩)

تحدد رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التى تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بالقانون ، على أساس رأس مال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسى بالنسبة للشركات، ويعتد فى هذا الشأن برأس المال المصدر

بالنسبة لشركات الأموال ، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين فى السجل التجارى بالنسبة للمنشآت الفردية ، وذلك على النحو التالى :

- (١٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التى يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه .
 - (٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التى يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه .
 - (٢٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التى يزيد رأسمالها على خمسة عشر مليون جنيه .
- ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة رسم القيد على المبالغ المقررة لكل فئة- على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة - بما لا يجاوز (١٠٪) سنويًا ، على ألا يزيد الرسم فى هذه الحالة على نسبة (٠,٠٠١٪) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلى ألا يتجاوز الرسم فى جميع الأحوال مائة ألف جنيه ، على النحو المبين فى المادة (٥) من القانون .

(مادة ٢٠)

يكون حساب الاشتراكات السنوية التى يؤديها أعضاء الغرف التى يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الغرفة فى ختام السنة المالية السابقة على السنة المالية التى تتقرر عنها هذه الاشتراكات ، وذلك بما لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون لاشتراك كل فئة من فئات المنشآت المنضمة للغرفة ، على أن يراعى عند تحديدها نسبة التضخم وظروف الإنتاج والمبيعات وغير ذلك من الظروف والاعتبارات التى يقدرها مجلس إدارة الغرفة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة قيمة الاشتراك على المبالغ التى يحددها وفقًا لحكم الفقرة السابقة ، على ألا يزيد الاشتراك فى هذه الحالة على نسبة (٠,٠٠١٪) واحد من الألف من رأس مال المنشأة ، وعلى ألا تتجاوز قيمة الاشتراك لكل فئة فى جميع الأحوال الحد الأقصى المبين فى نص المادة (٢٧) من القانون .

(مادة ٢١)

على المنشآت أعضاء الغرف المبادرة إلى سداد اشتراكاتها السنوية خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة (١٨) من هذه اللائحة ، وفى حالة تقاعسها عن ذلك تقوم الإدارة المختصة بالتحصيل فى الغرفة بمخاطبة تلك المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول لمطالبتها بالسداد ، وتمنح المنشأة التى تسدد الاشتراكات إيصالاً يفيد السداد متضمناً قيمة الاشتراك وتاريخ السداد وفى حالة انقضاء الأجل المذكور دون سداد تمتنع الغرفة عن منح المنشآت المتقاعسة عن السداد أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية المتأخرة ، كما تستبعد المنشآت التى لم تسدد اشتراكها السنوى عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد فى جداول أعضاء الجمعية المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية ، أو بالترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٢٢)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة فرض مقابل يحدد مقداره نظير ما تقدمه الغرفة لأعضائها أو للغير من خدمات وأنشطة .

(مادة ٢٣)

تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة عند التصويت فى غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بما يمثل ٣/١ (ثلث) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلى كل فئة .

وفى حالة اقتصار العضوية فى الغرفة على فئتين فقط من الفئات المشار إليها تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من هاتين الفئتين عند التصويت فى غير حالات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يمثل ٢/١ (نصف) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيًا كان عدد الأعضاء المنتمين إلى كل فئة .

أما فى حالة اقتصار العضوية فى الغرفة على فئة واحدة من الفئات المشار إليها ، فيكون التصويت فى هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد كامل .

(مادة ٢٤)

يتم حساب الوزن النسبى للصوت الواحد فى كل من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة بقسمة عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية على مجموع عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية ثم ضرب الناتج فى معامل الكتلة التصويتية للفئة (٣/١) أو (٢/١) بحسب الأحوال ، وذلك على النحو المبين بالمثالين التاليين :

المثال الأول :

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال

الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالى :

الفئة (أ) ١٠٠ عضو - الفئة (ب) ٤٠٠ عضو - الفئة (ج) ٥٠٠ عضو .

فيكون حساب الوزن النسبى للصوت الواحد فى كل من هذه الفئات كما يلى :

$$\text{معامل الكتلة التصويتية} = \text{الوزن النسبى للصوت} \times \left(\frac{\text{عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية}}{\text{عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية}} \right)$$

وبذلك يكون الوزن النسبى للصوت فى الفئة (أ) كالتالى : $٣, ٣٣٣ = ٣/١ \times ١٠٠/١٠٠٠$

ويكون الوزن النسبى للصوت فى الفئة (ب) كالتالى : $٠, ٨٣, ٣٣٢ = ٣/١ \times ٤٠٠/١٠٠٠$

ويكون الوزن النسبى للصوت فى الفئة (ج) كالتالى : $٠, ٦٦, ٦٦٦ = ٣/١ \times ٥٠٠/١٠٠٠$

المثال الثانى :

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال

الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالى :

الفئة (أ) ٦٠٠ عضو - الفئة (ب) ٤٠٠ عضو .

فيكون حساب الوزن النسبى للصوت الواحد فى كل من هاتين الفئتين كما يلى :

$$\text{عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية} \times \left(\frac{\text{عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية}}{\text{عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية}} \right) = \text{معامل الكتلة التصويتية} = \text{الوزن النسبى للصوت}$$

وبذلك يكون الوزن النسبى للصوت فى الفئة (أ) كالتالى : $٠,٨٣ = ٢/١ \times ٦٠٠/١٠٠٠$

ويكون الوزن النسبى للصوت فى الفئة (ب) كالتالى : $١,٢٥ = ٢/١ \times ٤٠٠/١٠٠٠$

(مادة ٢٥)

مع مراعاة ما تضمنته المادة (١٤) من القانون من أحكام ، تختص الجمعية

العمومية غير العادية للغرفة بالنظر فى حل مجلس إدارة الغرفة فى الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام القانون أو هذه اللائحة .
- ٢ - عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها .

٣ - رفض الجمعية العمومية العادية وغير العادية اعتماد الميزانية أو القوائم

المالية أو الحساب الختامى .

(مادة ٢٦)

مع عدم الإخلال بحالات انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون،

توجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة قبل الموعد المحدد

لانعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول أو تسلم باليد مع ثبوت ما يفيد استلام الدعوة بتوقيع المستلم، ويجوز أن يضاف إلى ذلك الإخطار بأية وسيلة إلكترونية أخرى، ويكون انعقاد الجمعية العمومية فى الميعاد الذى يحدده صاحب الدعوة فى المقر الرئيسى للاتحاد بالقاهرة، ويجوز بموافقة مجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان آخر لانعقادها .

ويتعين أن يخطر بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها فضلاً عن أعضاء الجمعية كل من الوزارة المختصة والاتحاد ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٢٧)

يتعين على كل منشأة أن توافى الغرفة المنضمة لها باسم ممثلها القانونى فى حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفى التصويت فى العملية الانتخابية والترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة، شريطة أن يكون هذا الممثل هو صاحب المنشأة أو من له حق الإدارة وفقاً للثابت بالسجل التجارى للمنشأة، ويتعين على المنشأة إخطار الغرفة بأى تغيير بشأن تحديد ممثلها القانونى .

(مادة ٢٨)

يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرفة رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه من أعضاء مجلس إدارة الغرفة، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويكون سماع الآراء فى المناقشات والمداولة بشأن الموضوعات المطروحة بأولوية طلب الكلمة من رئيس الجمعية .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن طريق التصويت من خلال بطاقات إبداء الرأى كأصل عام ، على أن يحدد فى هذه البطاقة الموضوع المطلوب إبداء الرأى بشأنه بشكل دقيق وذلك بوضع الاختيارات التى يؤشر عليها المصوت بما يفيد الموافقة أو عدم الموافقة بصورة محددة دون أى لبس أو غموض ، ويجوز أن يتم التصويت فى الجمعية العمومية العادية فى غير حالات الانتخاب برفع الأيدى .

وباستثناء الغرف التى تقتصر العضوية فيها على منشآت تنتمى إلى فئة صناعية واحدة ، يكون حساب الأصوات فى غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة على أساس نظام الكتلة التصويتية المقررة لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة والوزن النسبى للصوت الواحد فى كل من هذه الفئات على النحو المبين فى (المادتين ٢٣ ، ٢٤) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٠)

يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية للغرف بأربعة أشهر على الأقل لجنة تقوم بتنقية الجدول العام والجداول الفرعية لكل غرفة وتعد جداول خاصة من واقع الجداول الفرعية يدرج بها المنشآت التى لها حق المشاركة فى أعمال الجمعية العمومية وفى انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة وفقاً لتصنيف المنشآت السارى وقت إعداد الجداول الخاصة المشار إليها .

ويستبعد من هذه الجداول المنشآت التى لم تسدد اشتراكها السنوى عن السنوات السابقة على عقد الجمعيات العمومية للغرفة ، ويجب أن تشتمل هذه الجداول على ما يلى :

اسم المنشأة وعنوانها وأرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكترونى الذى يمكن التواصل مع المنشأة عليه (إن وجد) .

اسم الممثل القانونى للمنشأة على النحو المبين فى (المادة ٢٧) من هذه اللائحة .

على أن تنتهى هذه اللجنة من أعمالها بشأن إعداد تلك الجداول خلال شهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

(مادة ٣١)

تعرض الجداول الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة لمدة خمسة عشر يوماً فى مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة ، ولأى من المنشآت أعضاء الغرفة الاعتراض خلال ستة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض على ما تضمنته تلك الجداول بشأن إدراج أو عدم إدراج أى منشأة فيها شريطة أن تكون المنشأة المعترضة هى ذاتها المنشأة محل الاعتراض ، أو تكون المنشأة المعترضة منتمية إلى ذات فئة المنشأة محل الاعتراض .

وتقدم الاعتراضات إلى لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الاتحاد برئاسة المدير التنفيذى للاتحاد وعضوية مدير إدارة الشؤون القانونية بالاتحاد وأحد مديرى الإدارات الأخرى بالاتحاد ، ويتعين على اللجنة أن تفصل فى الاعتراض بقرار مسبب خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمه ، ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٣٢)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة إعداد بطاقات إبداء الرأى أو الانتخاب على النحو الموضح فى المادة (٢٩) من هذه اللائحة وتختتم هذه البطاقات بخاتم الاتحاد .

(مادة ٣٣)

تجرى عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة فى اجتماع الجمعية العمومية العادية الذى ينعقد خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة .

(مادة ٣٤)

يعلن رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر فى إحدى الصحف اليومية وبإخطار المنشآت بخطابات مصحوبة بعلم الوصول ، ويحدد بالإعلان والإخطار موعد بدء تلقى طلبات الترشح والمدة المحددة لذلك والجهة التى تقدم إليها طلبات الترشح .

وتكون مدة تلقى طلبات الترشح خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالى للإعلان .

(مادة ٣٥)

يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة لتلقى وفحص طلبات الترشح ، ويقدم طلب الترشح كتابة لرئيس اللجنة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

- ١ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها المرشح .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشح .
- ٣ - صورة من الإيصالات الدالة على سداد المنشأة الاشتراك السنوى بالغرفة عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية التى تجرى فيها عملية الانتخاب ، ويستبعد من الترشح ممثل المنشأة التى لم تسدد أى من هذه الاشتراكات .
- ٤ - ما يفيد سداد المرشح لرسم ترشح مقداره ألف جنيه تؤول قيمته إلى الاتحاد على النحو المبين بالمادة (١٩) من القانون .

(مادة ٣٦)

يحظر على المنشأة المنضمة إلى عضوية أكثر من غرفة أن يتقدم عنها مرشح لعضوية مجلس إدارة أكثر من غرفة .

(مادة ٣٧)

تقيد طلبات الترشح فى سجل خاص يوضح به تاريخ وساعة ورودها ويسلم للمرشح إيصال يفيد تقدمه بطلب الترشح ويثبت به استيفائه أو عدم استيفائه المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٣٨)

تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة بفحص طلبات الترشح واستبعاد المرشحين غير المستوفين لشروط ومستندات الترشح المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة ، وتعد اللجنة قائمة بالمرشحين المستوفين لشروط ومستندات الترشح تعرض بمكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة لمدة ستة أيام تبدأ من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشح ، ولأى من أعضاء الغرفة التقدم باعتراض بشأن إدراج أو عدم إدراج اسم أى من المرشحين فى تلك القائمة ، وذلك خلال تسعة أيام تبدأ من تاريخ عرض قائمة المرشحين شريطة أن تكون المنشأة المعترضة هى ذاتها التى ينتمى إليها المرشح محل الاعتراض أو تكون منتمية إلى ذات فئة المنشأة التى ينتمى إليها المرشح .

وتقدم الاعتراضات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلى اللجنة التى يتم تشكيلها طبقاً لأحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة ، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراض خلال تسعة أيام من تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الاعتراض بقرار اللجنة بخطاب مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٣٩)

يعلن الاتحاد فى مكان ظاهر بمقر الغرفة المختصة القائمة النهائية للمرشحين موضعاً بها الفئة التى ينتمى إليها كل مرشح ، كما يخطر الاتحاد المنشآت أعضاء

الغرفة المسموح لهم بالمشاركة فى أعمال الجمعية العمومية التى تجرى خلالها العملية الانتخابية والمنتخبين إلى كل فئة من فئات الجداول الفرعية بالمرشحين للانتخابات عن هذه الفئة ، ويوضح بالإعلان والإخطار المكان والتاريخ والوقت المحدد لعقد الجمعية العمومية وإجراء العملية الانتخابية على أن يتم الإعلان والإخطار قبل الموعد المحدد للانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(مادة ٤٠)

فى حالة إجراء الانتخابات لشغل ما يخلو أثناء الدورة الانتخابية من مقاعد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين بما فى ذلك مقعد رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ، تقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩) من هذه اللائحة بما لا يقل عن الثلث .

كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إجراء هذا التقصير فى حالة الضرورة أو عند إجراء انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة تطبيقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون . وتجري الانتخابات فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة طبقاً للجداول الخاصة التى تم إعدادها لآخر جمعية عمومية وفقاً لحكم المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، ويجوز الاعتراض على هذه الجداول وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، على أن تقصر المدد المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة إلى الثلث .

(مادة ٤١)

يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل لجنة لإشراف على العملية الانتخابية للغرف برئاسة المدير التنفيذى للاتحاد وعضوية أربعة أعضاء من مديري الإدارات بالاتحاد ، وتتولى هذه اللجنة متابعة العملية الانتخابية فى يوم الانتخاب

من بدايته إلى نهايته ، كما تتولى عملية الفرز وإعلان النتيجة ، ويقوم رئيس اللجنة بتشكيل لجان فرعية للإشراف على عملية التصويت لكل صندوق انتخابى .

(مادة ٤٢)

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرف بالمقر الرئيسى للاتحاد بالقاهرة ، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تحديد مكان أو أماكن أخرى لإجراء العملية الانتخابية ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تحديد أماكن لعقد لجان انتخاب فرعية فى المدن التى يتواجد بها تجمعات صناعية كبيرة .

(مادة ٤٣)

يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، وتبدأ عملية التصويت من الساعة الحادية عشرة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً ، ويحدد رئيس لجنة الإشراف على العملية الانتخابية نطاق جمعية الانتخاب ويعلن بها المرشحين أو مندوبيهم قبل بدء عملية التصويت ، وفى حالة وجود ناخبين فى نطاق جمعية الانتخاب لم يتمكنوا من التصويت حتى انتهاء الميعاد المحدد لعملية التصويت ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية التصويت حتى يتم تمكينهم من إبداء آرائهم .

(مادة ٤٤)

على لجنة الإشراف على العملية الانتخابية أن تتحقق قبل بدء عملية التصويت سواء بنفسها أو عن طريق ما تشكله من لجان فرعية من خلو صناديق التصويت من أية أوراق وأن تتحقق من شخصية الناخب وأنه الممثل القانونى للمنشأة فى التصويت وفقاً للثابت بجداول حضور الجمعية وذلك قبل تسليمه بطاقة إبداء الرأى للإدلاء بصوته بعد إثبات حضوره فى الكشوف المعدة لهذا الغرض بكل لجنة انتخابية ، ويجب أن تتحقق اللجنة من وضع البطاقة فى صندوق الانتخاب .

(مادة ٤٥)

يعتبر باطلاً كل صوت يثبت رأيه بغير الكيفية المبينة ببطاقة إبداء الرأى ، أو يختار عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أو يضع أية عبارات أو كلمات أو إشارات ببطاقة إبداء الرأى خلاف المبينة بالبطاقة لتحديد كيفية إبداء الرأى .

(مادة ٤٦)

تعلم لجنة الإشراف على العملية الانتخابية على الحضور نتيجة الانتخاب فى المقر الرئيسى للانتخاب فور الانتهاء من عملية الفرز ، ويخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس إدارة الاتحاد كتابة بالنتيجة فى اليوم التالى مباشرة لإعلانها .

(مادة ٤٧)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد فى حالة الضرورة أن يقرر عقد الجمعيات العمومية ومجالس الإدارات للاتحاد والغرف بإحدى الوسائل الإلكترونية ، وإجراء عملية التصويت والفرز إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها بما يضمن شفافية ونزاهة عقد هذه الجمعيات والمجالس وما يتخذ فيها من قرارات وما يجرى خلالها من انتخابات .

(مادة ٤٨)

يتولى أكبر أعضاء مجلس إدارة الغرفة سنًا فى أول اجتماع لها فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد ويقوم بتسجيل أسماء المرشحين على كل منصب فى سجل خاص بذلك .

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت لانتخاب المرشحين لشغل المناصب المشار إليها بطريق الاقتراع السرى ، ويتم فرز الأصوات بمعرفة لجنة تتكون من

ثلاثة أعضاء برئاسة المدير التنفيذى للاتحاد وعضوية مدير الشؤون القانونية بالاتحاد وأحد مديرى الإدارات بالاتحاد ، وتقوم اللجنة بإعلان نتيجة التصويت فور انتهائها من عملية الفرز ، وتحرر محضراً بالإجراءات يوقع من أعضائها ويعتمد بخاتم الغرفة ويرسل للاتحاد .

(مادة ٤٩)

فى حالة تقدم مرشح واحد لشغل أى منصب من المناصب المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة يعلن فوزه بالتزكية ، وفى حالة عدم تقدم أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة للترشح لشغل أى من المناصب المذكورة يعاد فتح باب الترشح لشغل هذا المنصب فى أول اجتماع تالٍ لاجتماع مجلس إدارة الغرفة .

(مادة ٥٠)

يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو ثلثى أعضائه دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته - فى غير ما يتطلب فيه القانون وهذه اللائحة أغلبية خاصة - بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولمجلس إدارة الغرفة دعوة من يراه من رؤساء الشعب وغيرهم من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معلود .

(مادة ٥١)

يشترط لاندماج غرفتين أو أكثر أن يكون هناك تشابه وتداخل فى الأنشطة التى تمارسها كل غرفة بما لا يتلاءم معه استقلال أكثر من غرفة ببعض هذه الأنشطة دون الآخر ، أو يكون هناك ارتباط بين هذه الأنشطة لا يقبل تجزئتها على أكثر من غرفة ،

كما يشترط لانفصال أنشطة من الغرفة لتكوين غرفة جديدة أو انفصال غرفة أو أكثر سبق اندماجها فى غرفة أخرى أن يطرأ تمييز واختلاف فى الأنشطة المطلوب تكوين غرفة جديدة بشأنها أو التى كانت تقوم عليها الغرفة السابق اندماجها عن الأنشطة التى تضمها الغرف المطلوب الانفصال عنها بما لا يتلاءم معه أن تقوم على تمثيل كل تلك الأنشطة غرفة واحدة ، ويرجع فى تقدير كل ذلك ورقابة مدى تحقق هذه الشروط إلى مجلس إدارة الاتحاد عند عرض الأمر عليه .

(مادة ٥٢)

يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلى مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو المطلوب الانفصال عنها بحسب الأحوال من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية للغرفة .

ويدعو مجلس إدارة الغرفة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت على طلب الاندماج أو الانفصال فإذا وافقت الجمعية العمومية غير العادية على الطلب قام مجلس إدارة الغرفة باستكمال الإجراءات بالنسبة لطلب الانفصال ، أما بالنسبة لطلب الاندماج فيقوم مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الطلب بتقديم طلب الاندماج إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها والذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة فإذا وافق ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على طلب الاندماج يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت على طلب الاندماج فإذا وافقت على الاندماج استكمل مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج الإجراءات ، وذلك كله وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٥٣)

يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلى الاتحاد من مجلس إدارة الغرفة أو الغرف طالبة الاندماج أو الانفصال بعد موافقة الجمعيات العمومية غير العادية على الطلب

مستوفياً ما يفيد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، ويدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد مجلس الإدارة للانعقاد لعرض الأمر عليه فإذا وافق مجلس إدارة الاتحاد على طلب الاندماج أو الانفصال بأغلبية ثلثى أعضائه بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة يقوم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بتقديم اقتراح منه بمشروع قرار بشأن الاندماج أو الانفصال بحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره فى هذا الشأن ، والذي يجب أن يتضمن فى حالة الانفصال ما يتبع بشأن إدارة الغرفة المنفصلة لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارتها فى أول جمعية عمومية عادية تالية للانفصال ، أما إذا رفض مجلس إدارة الاتحاد الطلب أعتبر كأن لم يكن .

(مادة ٥٤)

يتم تقويم أصول الغرف التى يتقرر اندماجها أو انفصالها بعد سبق اندماجها بمعرفة لجنة تتكون من ممثل عن كل غرفة من الغرف المعنية والاتحاد وعدد لا يقل عن اثنين من المختصين فى مجال تقويم الأصول .
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة .

(مادة ٥٥)

تؤول إلى الغرفة المندمج فيها جميع أموال الغرفة المندمجة سواء العينية أو النقدية أو الأسهم والسندات وغير ذلك من صور المال بعد تقويم ما يلزم تقويمه وتقيد فى سجل خاص بذلك ، وفى حالة تصرف الغرفة بعد الاندماج فى أى من الأصول العينية للغرفة المندمجة يتعين أن يؤشر بقيمة هذا التصرف فى السجل المشار إليه .

(مادة ٥٦)

فى حالة انفصال غرفتين أو أكثر سبق اندماجهم ترد إلى كل غرفة جميع أموالها السابق قيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٥٥) من هذه اللائحة أو قيمتها فى حالة التصرف فيها .

(مادة ٥٧)

لا يترتب على انفصال أية أنشطة عن الغرفة لتكوين غرفة جديدة رد أية أموال دخلت خزانة الغرفة المنفصل عنها تخص الأعضاء المنفصلين سواء كانت فى صورة اشتراكات أو تبرعات أو خلافه .

(مادة ٥٨)

يسرى بشأن إجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإجراءات التى تتبع لتنظيم أعمالها ومداولتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها وانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب والنصاب المقرر لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد والتصويت على قراراته الأحكام المقررة فى هذا الشأن بهذه اللائحة بالنسبة للغرف ، وذلك فيما لما يرد بشأنه نص خاص فى القانون .

(مادة ٥٩)

يختص المدير التنفيذى للاتحاد بالإشراف على الجهاز الإدارى للاتحاد وتصريف شؤنه ويتولى فى سبيل ذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة فى القانون :

- ١ - تحديد مواعيد الحضور والانصراف لجميع العاملين بالاتحاد .
- ٢ - اعتماد تقارير تقييم الأداء للعاملين بالاتحاد .

٣ - إحالة العاملين إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات عليهم فى الحدود التى تقررها لائحة شؤون العاملين بالاتحاد .

٤ - الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد وميزانيته وقوائمه المالية وحسابه الختامى ، والقيام بعرضها على رئيس مجلس إدارة الاتحاد وهيئة المكتب والرد على أية استفسارات بشأنها عند عرضها على مجلس إدارة الاتحاد .

(مادة ٦٠)

يحدد مجلس إدارة الاتحاد مقابل الخدمات التى يؤديها الاتحاد للغير ، كما يحدد مقابل إصدار الشهادات والبيانات على النحو المقرر قانوناً وبما لا يزيد على (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل شهادة أو بيان .